

قرار رقم (١) الصادر بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند ثامننا**من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من البند ثامنناً من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ ولغايات تطبيق مضمون الفقرة (هـ) من المادة (٢٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على: " يُفصل العامل دون إشعار إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة " .

قررت أنه وقبل إتخاذ أي إجراء بحق أي عامل وفقاً لما ذكر في الفقرة (هـ) من المادة (٢٨) المشار إليها اعلاه فيتوجب على صاحب العمل إتخاذ الاجراءات والتدابير التالية:

١- يُقدم صاحب العمل طلباً الى الوزارة وفقاً للآلية الإلكترونية المُعدة لهذه الغاية.

٢- يُقدم صاحب العمل كشفاً يبين دوام العامل إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١.

٣- لمفتش العمل الاطلاع على اي سجلات او كشوفات او وثائق اخرى تتعلق بالعمل وان ياخذ صوراً أو نسخاً عنها او مقتطفات منها لغايات التحقق من صحة البيانات الواردة في الطلب المقدم من صاحب العمل المتعلقة بدوام العامل.

٤- تقوم الوزارة بدراسة الطلب المقدم والرد عليه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب سواء بالموافقة أو بعدم الموافقة على فصل العامل ويعتبر القرار قراراً قطعياً.

وزير العمل

نضال فيصل البطاينة